

Distr.: Limited
22 October 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الثانية

البند 22 (ج) من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

دور المرأة في التنمية

أوغندا*: مشروع قرار

دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 104/50 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 195/52 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 210/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 188/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 206/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 248/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 210/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 206/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 217/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 216/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 227/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 236/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 219/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 234/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 235/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 181/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بدور المرأة في التنمية، والقرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها، بما في ذلك تلك التي اعتمدها مؤخرا

* باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، وأيضا مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024.



الرجاء إعادة استعمال الورق

301024 291024 24-19453 (A)



في دورتها الحادية والستين⁽¹⁾، والإعلانات التي اعتمدتها في دوراتها التاسعة والأربعين⁽²⁾ والرابعة والخمسين⁽³⁾ والتاسعة والخمسين⁽⁴⁾ والرابعة والستين⁽⁵⁾،

واند تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى إنجاز ما لم يُنفذ من أعمال في إطار تلك الأهداف،

واند ترحب بالالتزامات المتعهد بها في خطة عام 2030 **وتعيد تأكيدها** من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإذ تسلم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ومشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في صنع القرار ورسم السياسات أمر ضروري وخطوات ستسهم إسهاما حاسما في إحراز تقدم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها في خطة عام 2030،

واند تشير إلى الالتزام بإنجاز ما لم ينفذ من أعمال في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك تلك المتعلقة بصحة الأم والوفيات النفاسية،

واند تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 الذي أقرت بموجبه خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتعدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

واند تؤكد من جديد أيضا ما ورد في خطة عمل أديس أبابا من إقرار بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة تامة ومتكافئة في الميدان الاقتصادي شرط حاسم لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بصورة ملحوظة، والالتزام بتمكين المرأة من المساهمة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار والاضطلاع بأدوار قيادية،

(1) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي 2017، الملحق رقم 7 (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف ودال.

(2) المرجع نفسه، 2005، الملحق رقم 7 والتصويب (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(3) المرجع نفسه، 2010، الملحق رقم 7 والتصويب (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، 2015، الملحق رقم 7 (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(5) المرجع نفسه، 2020، الملحق رقم 7 (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإن تؤكد من جديد كذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين⁽⁶⁾، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"⁽⁷⁾، وإن تلاحظ في الوقت نفسه مع التقدير اعتماد الإعلان السياسي بمناسبة حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين وتتوه بالتقدم المحرز منذ ذلك الحين وبالالتزامات الدولية التي جرى التعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽⁸⁾ والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه⁽⁹⁾،

وإن تؤكد من جديد أهمية دعم خطة عام 2063 التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وكذلك خطة عمل الاتحاد الأفريقي العشرية، باعتبارها إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحول اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامج القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا⁽¹⁰⁾، ومبادراته الإقليمية، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإن تؤكد من جديد أيضا اتفاق باريس⁽¹¹⁾ وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإن تشجع كل أطراف الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹²⁾ التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإن تلاحظ أهمية ضمان احترام وتعزيز ومراعاة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، وفقا لبرنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله للمسائل الجنسانية، وإن تسلم بأن مشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة تامة ومجدية ومتكافئة شرط حاسم لتحقيق الأهداف الطويلة الأجل المتعلقة بالمناخ،

وإن تعيد تأكيد الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة لعام 2019⁽¹³⁾، وإن تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة في عام 2023 في نيويورك، الذي أجرى استعراضا شاملا لتنفيذ الإعلان لتحديد الثغرات والحلول من أجل تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030،

(6) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(7) القرار د-2/23، المرفق، والقرار د-3/23، المرفق.

(8) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(9) القرار د-2/21، المرفق.

(10) A/57/304، المرفق.

(11) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(12) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(13) القرار 2/74.

وإن تشير إلى قرارها 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي يؤكد من جديد أن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة، بوسائل منها الاستثمار في تنمية جميع النساء والفتيات وتعزيز تمكينهن اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ومشاركتهن الكاملة والمجدية على قدم المساواة وتمتعهن بالمساواة في فرص الوصول إلى الأدوار القيادية والتمثيلية على جميع المستويات، وتعزيز المساواة في حصولهن على الموارد الاقتصادية والإنتاجية والسيطرة عليها، والعمل اللائق، والحماية الاجتماعية، والخدمات التعليمية والصحية والتكنولوجية الجيدة التي تقدم على نحو منصف وشامل للجميع، والتصدي للحوادث التي تحول دون تمكينهن وإعمال حقوق الإنسان المكفولة لهنّ وتمتعهن بها، بما في ذلك ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، أمر له أهمية حاسمة وأثر مضاعف في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإن تلاحظ أهمية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية وتمكينها، بما يتسق مع القرار 233/75 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإن تكرر تأكيد أهمية وقيمة الولاية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وإن ترحب بما تبديه الهيئة من ريابة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات، وإن تعيد تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة فيها،

وإن تدّين بشدة استمرار ونقشي العنف ضد النساء والفتيات، وإن تشدد على ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في الأوساط العامة والخاصة، سواء في شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وإن تشجع الدول الأعضاء على التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات من خلال اعتماد نهج متعددة القطاعات ومنسقة ووضع حد للإفلات من العقاب، وعلى اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية النساء والشباب والأطفال من أي شكل من أشكال الإيذاء، ويشمل ذلك الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار والعنف الجنسيين،

وإن تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته، وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من الجائحة، وإن تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذًا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإن تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 والتي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو من صميم التدابير العالمية المتخذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد ومبدأ ألا يترك أحد خلف الركب،

وإن تسلم بأن الاقتصاد العالمي قد واجه مع بدء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تحديات وإشكالات لم يسبق لها مثيل، حتى بعد عقد من الأزمات والمديونية والتشف المالي وتعمق أوجه اللامساواة في أعقاب الركود الاقتصادي الكبير، وأن التداعيات الاقتصادية والاجتماعية والصحية لجائحة كوفيد-19 تؤدي بالنساء والفتيات بالأخص إلى مزيد من التخلف عن الركب، وإن تسلم أيضا بأن الفقر الناجم عن كوفيد-19 تعمق نتيجة لعودة ظهور الفيروس في موجات، ونقص التطعيم على الصعيد العالمي، والارتفاع الشديد في مستويات الدين، وتزايد أسعار الأغذية، والخسائر الفادحة في فرص العمل وسبل العيش، خاصة بين النساء العاملات في الاقتصاد غير النظامي، وتضعف أنظمة الحماية الاجتماعية التي تركت أفقر الناس خلف الركب؛ وإن تلاحظ بقلق أن الجائحة أثرت سلبا على التقدم صوب تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وهي تهدد بتقويض التقدم نحو إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن،

وإن تشدد على أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي يمكن أن يزيد زيادة كبيرة على الصعيد العالمي إذا تمكّن كل بلد من تحقيق المساواة بين الجنسين والمشاركة الكاملة للمرأة في القوة العاملة، وإن تدرك أن الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن عدم إحراز تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات هي خسائر كبيرة،

وإن تؤكد من جديد ما تنص عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة⁽¹⁴⁾ فيما يتعلق بالسعي إلى العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق والحماية الاجتماعية للجميع، وإن تدعو الدول إلى اعتماد سياسات اقتصاد كلي استشرافية تحقق التنمية المستدامة وتقضي إلى نمو اقتصادي مطرد يستفيد منه الجميع ويتوخى فيه الإنصاف، وتزيد من فرص العمالة المنتجة وتعزز التنمية الزراعية والصناعية،

وإن تسلم بأن جهود التمكين الاقتصادي لنساء الشعوب الأصلية وإدماجهن وتنمية قدراتهن، بسبل منها إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها الشعوب الأصلية، يمكن أن تتيح لهن تحسين مشاركتهن على كل من الصعيد الاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي، وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي، وبناء مجتمعات أكثر استدامة وقدرة على الصمود، وتوّه إلى مساهمة الشعوب الأصلية في الاقتصاد،

وإن تسلم أيضا بضرورة أن تتاح للعمال والعاملات فرص متساوية في الحصول على التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، والتدريب على اكتساب المهارات، وفرص التعلم مدى الحياة، وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي، والضمان الاجتماعي، والحقوق الأساسية في مكان العمل، والتمتع بالحماية الاجتماعية والقانونية، بما في ذلك السلامة والصحة المهنيّتان، وفرص العمل اللائق، فضلا عن جملة أمور منها المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، والمساواة في فرص العمل وفي الوصول إلى مناصب القيادة وصنع القرار على جميع المستويات،

وإن تسلم كذلك بأن النساء يتحملن، عموما، بقدر أكبر بكثير نصيبا من العمل غير المدفوع الأجر مقارنة بالرجال، وبأن النساء يقضين وقتا أقل في الاضطلاع بالعمل المدفوع الأجر، وبأن هذه المسؤولية المزدوجة لأعباء الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر يسهم في إلقاء أعباء أكبر فيما يتعلق بتدبير الوقت على كاهل المرأة ويحد بقدر كبير من مشاركتها في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وإن تعترف بالحاجة إلى تنفيذ تدابير ملموسة للاعتراف بأن نصيب المرأة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية

(14) القرار 288/66، المرفق.

غير المدفوعة الأجر غير متناسب، ولخفضه وإعادة توزيعه بشكل منصف، بسبل منها تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، وعن طريق تحديد الأولويات على جملة أصعدة منها سياسات الحماية الاجتماعية وتطوير البنى التحتية القادرة على الصمود، فضلا عن تعويض وتمثيل من يقمن بأعمال الرعاية المدفوعة الأجر، بما في ذلك من خلال تحسين الأجور وظروف العمل،

وإن تسلم بدور المرأة ومساهمتها في التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي الشامل للجميع، بما في ذلك من خلال المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، والمساواة في إمكانية الحصول على التمويل، وبأهمية دورات تدريب النساء على تنمية المهارات المتعلقة بالمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وإن تسلم كذلك بأن جميع النساء والفتيات يضطلعن بدور حيوي بوصفهن عوامل للتغيير من أجل التنمية،

وإن تلاحظ بقلق أن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن بشكل غير متناسب من الكوارث الطبيعية، ومن الحالات غير المسبوقة لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي، ومن التصحر، وإزالة الغابات، والآثار السلبية لتغير المناخ وغيرها من المسائل البيئية، التي لها تأثير متباين على النساء والفتيات، نظرا لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهم، وإن تشدد على ضرورة معالجة مسألة الحد من مخاطر الكوارث وتعزيز القدرة على الصمود بإحساس متجدد بإلحاح الحاجة إلى ذلك في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مع الإقرار بضرورة التوصل إلى فهم أفضل لآثار الكوارث الطبيعية على النساء والفتيات، والحد من تأثيرهن، من خلال زيادة وصولهن إلى المعلومات وتيسير المزيد من التدابير الفعالة للحماية والمساعدة والإجلاء، وإن تسلم بأنه ينبغي أن يشاركن مشاركة مجدية، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى معالجة تلك المسائل،

وإن تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص في سياسات التغذية وما يتصل بها من سياسات أخرى لتمكين النساء والفتيات، فتساهم بالتالي في حصول المرأة بصورة كاملة ومتكافئة على خدمات الحماية الاجتماعية والموارد، بما في ذلك الدخل والمدخلات الزراعية والأراضي والمياه والتمويل والتعليم والتدريب والعلوم والتكنولوجيا وخدمات الرعاية الصحية، على نحو يساهم في تعزيز الأمن الغذائي والتغذية والصحة،

وإن تسلم بأن تأنيث الفقر لا يزال مستمرا، وبأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو شرط لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصاديا ولتحقيق التنمية المستدامة، وإن تسلم أيضا بالروابط المتداخلة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر،

وإن تسلم أيضا، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالنساء والفتيات وتمكينهن،

وإن تضع في الاعتبار التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية، التي تركز أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ضد النساء والفتيات، والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإن تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية اللازمة للقضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين،

وإن تسلم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصورته يدعم أحدهما الآخر، وإن تسلم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبالتنمية،

وإن تكرر تأكيد التعهد بألا يترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد إدراكها أن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لصالح جميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي للوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام⁽¹⁵⁾؛

2 - **تؤكد من جديد** أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سيسهمان إسهاماً حاسماً في إحراز التقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وأن تحقيق كامل إمكانات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة غير ممكن إذا ظل نصف البشرية محروماً من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له، بما في ذلك حقه في التنمية، وأن النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بالمساواة في فرص الحصول على التعليم العالي الجودة والموارد الاقتصادية وفرص المشاركة السياسية، فضلاً عن المساواة مع الرجال والفتيان في فرص العمل وتولي المناصب القيادية وصنع القرار على جميع المستويات، وأنها ستعمل من أجل إحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات التي تهدف إلى سد الفجوة بين الجنسين وتعزيز دعم المؤسسات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وأنه سيتم القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، عن طريق أمور منها إشراك الرجال والفتيان في هذا المسعى، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁶⁾ أمر بالغ الأهمية؛

3 - **تؤكد من جديد أيضاً** الالتزام بتعزيز الإدماج الاجتماعي في السياسات المحلية وتعزيز اعتماد وإنفاذ قوانين غير تمييزية وإرساء بنى تحتية وسياسات اجتماعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبتمكين المرأة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في الاقتصاد والمساهمة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار والاضطلاع بأدوار قيادية، وبتقديم الدعم والاستثمار في مجال تنمية المهارات والتدريب وإصدار الشهادات وتوفير فرص التمويل والاستثمار للمرأة؛

4 - **تشدد** على ضرورة الربط بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما يكفل لجميع الناس، وبوجه خاص النساء والأطفال ممن يعيشون في فقر وفي أحوال هشة، الاستفادة من النمو الاقتصادي والتنمية الشاملين للجميع، وتشدد أيضاً على ضرورة العمل على تنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽¹⁷⁾ وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية⁽¹⁸⁾ وتوافق آراء مونيتري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية⁽¹⁹⁾ بصورة كاملة وفي الوقت المناسب؛

5 - **تؤكد من جديد** أن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافة، وإعمال ما يتمتعن به من حقوق الإنسان بصورة تامة هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطّرد وشامل ومنصف، وتكرر التأكيد على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني،

(15) A/79/210.

(16) القرار 1/70.

(17) القرار 313/69، المرفق.

(18) القرار 239/63، المرفق.

(19) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونيتري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

بوسائل منها القيام بإجراءات واستثمارات محددة الهدف في معرض صوغ وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية، لكفالة مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق والسبل والفرص المتاحة للمشاركة والاضطلاع بأدوار قيادية في الميدان الاقتصادي، والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس والتمييز الجنساني بجميع أشكاله؛

6 - **تؤكد** أهمية أن تضطلع الحكومات والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، بتهيئة بيئة ملائمة ومؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع مجالات الحياة تقضي إلى الإدماج الفعال للنساء والفتيات في عملية التنمية، وتقديم الدعم والاستثمار في عمل المرأة ومشاريعها في القطاعات المتضررة، ولا سيما من جائحة كوفيد-19، وأهمية أن تقوم هذه الجهات بإجراء ونشر تحليل جنساني للتشريعات والسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي وتدابير التعافي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة؛

7 - **تسلم** بأهمية انخراط الرجال والفتيان بالكامل، كشركاء وحلفاء وعناصر استراتيجيين في التغيير وكمستفيدين منه، في مسعى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

8 - **تسلم أيضا** بالروابط المتداخلة القائمة بين المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بوضع وتنفيذ استراتيجيات تشاركية وشاملة للقضاء على الفقر تراعي الفوارق بين الجنسين وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي، من أجل كفالة مستوى عيش ملائم للنساء والفتيات على مدى دورة الحياة، بأدوات منها أنظمة الحماية الاجتماعية؛

9 - **تحث** الدول على تعزيز الجهود الرامية إلى تسريع وتيرة تحول المرأة من العمالة غير النظامية إلى العمالة النظامية، بما في ذلك الحصول على العمل اللائق، وتحسين الأجور وتوفير الحماية الاجتماعية وخدمات رعاية الطفل الجيدة والميسورة الكلفة؛

10 - **تدعو** إلى سد الفجوة بين الجنسين في الحصول على الموارد المالية والإنتاجية، بما في ذلك الأصول والمعلومات والخدمات في المجال الزراعي، وتلاحظ في الوقت نفسه مع القلق أن الفجوة بين الجنسين لا تزال قائمة فيما يتعلق بكثير من الأصول والمدخلات والخدمات، وتؤكد ضرورة الاستثمار في الجهود الرامية إلى دعم تمكين النساء وتعزيزها، ولا سيما النساء الريفيات، لتلبية الاحتياجات الغذائية والتغذية لهن ولأسرهن، وكفالة تمتعهن بمستويات معيشة ملائمة وعمل لائق، وضمان صحتهم ورفاههن وسلامتهن الشخصية واستفادتهن بالكامل من الأراضي والموارد الطبيعية وإمكانية حصولهن على قروض ميسورة منخفضة التكلفة وطويلة الأجل ووصولهن إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، مع مراعاة أن انتشار انعدام الأمن الغذائي يعرض صحة وحياة النساء والأطفال إلى المخاطر؛

11 - **تنوّه** بالدور والإسهام الحاسمين لنساء الأرياف في التنمية الزراعية، بمن فيهن النساء من أصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعات، ونساء الشعوب الأصلية والنساء في المجتمعات المحلية، وبدور معارفهن التقليدية وإسهامها الحاسمين في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الأرياف وتشدد في هذا الصدد على أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في مجال الأمن الغذائي والتغذية ومراعاته والنظر إليه

باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التدابير القصيرة والطويلة الأجل للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية واحتمالات حدوث التقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية؛

12 - **تؤكد من جديد** ضرورة إعطاء الأولوية للقضاء على الجوع والمجاعة وتحقيق الأمن الغذائي، والقضاء على جميع أشكال سوء التغذية، وتؤكد من جديد أيضاً، في هذا الصدد، الطابع الشامل للجنة الأمن الغذائي العالمي، وتؤكد من جديد كذلك إعلان روما عن التغذية وإطار العمل التابع له⁽²⁰⁾، وتؤكد من جديد الالتزام بتخصيص الموارد لتنمية المناطق الريفية والساحلية والزراعة المستدامة ومصائد الأسماك المستدامة، ودعم صغار المزارعين، لا سيما المزارعات والراعات وصيادات الأسماك في البلدان النامية، وأقل البلدان نمواً بصورة خاصة؛

13 - **تشدد** على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليهما، بما في ذلك في بيئة العمل، من خلال تعزيز الآليات المؤسسية والأطر القانونية، بالنظر إلى أن العنف والتمييز ضد النساء والفتيات في الأماكن الخاصة والعامة يشكلان عقبة كبرى أمام تمكين النساء والفتيات وتممتهن الاجتماعية والاقتصادية لم يتمكن أي بلد من تذليلهما، وتشجع على اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية النساء والفتيات والشباب والأطفال من العنف والاعتداء والإهمال والاعتداء الجنسي والاستغلال والتحرش والاتجار بالأشخاص، والممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع مراعاة الحاجة إلى التصدي للمعايير الاجتماعية السلبية والحوازر الهيكلية والقوالب النمطية الجنسانية التي تؤثر على المرأة في بيئة العمل، ووضع تدابير لتشجيع عودة الضحايا والناجيات من العنف إلى سوق العمل؛

14 - **تسلم** بأن الاستثمار في الصحة يسهم في الحد من عدم المساواة، وزيادة تحقيق النمو الاقتصادي المستدام الشامل للجميع، وفي التنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية؛

15 - **تسلم أيضاً** بأن الحصول على أعلى مستويات الرعاية الصحية البدنية والعقلية بوسائل منها إتاحة سبل متكافئة لحصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الرعاية الصحية الجيدة وعلى المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض بالمرأة وتمكينها اقتصادياً، وبأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصادياً يجعلانها أكثر عرضة لمجموعة من العواقب الضارة، بما فيها العنف وخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وبأن إغفال تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرص الحصول على التعليم وتحقيق التمكين الاقتصادي والسياسي؛

16 - **تعرب عن بالغ القلق** لأن النساء والفتيات ما زلن يشكلن على الصعيد العالمي أكثر الفئات تضرراً من وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتهيب بالحكومات والمجتمع الدولي إلى رفع مستويات الاستجابة على وجه الاستعجال من أجل ضمان تلبية احتياجات 95 في المائة من النساء والفتيات في سن الإنجاب، بحلول عام 2025، في مجال فيروس نقص المناعة البشرية وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الرعاية السابقة للولادة ورعاية الأمهات، وتقديم المعلومات والمشورة، وتحقيق

(20) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفقان الأول والثاني.

هدف تعميم الاستفادة من خدمات شاملة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به، والقضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام 2030؛

17 - **تعرب عن بالغ القلق أيضا** لأن عبء الأمراض غير المعدية يتزايد بإفراط في البلدان النامية، وتشجع الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جهود الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها باعتبار ذلك أمرا بالغ الأهمية من أجل فهم ومعالجة المخاطر الصحية واحتياجات النساء والرجال من جميع الأعمار، مع إيلاء اهتمام خاص لتأثير الأمراض غير المعدية على المرأة في جميع الظروف، استنادا إلى بيانات مصنفة على نحو سليم حسب نوع الجنس والسن؛

18 - **تسلم** بما لأمراض المناطق المدارية المهملة من آثار غير متناسبة على النساء، وتشير إلى التزام الدول بالقضاء على وباء أمراض المناطق المدارية المهملة بوصفه أحد الغايات المدرجة في خطة عام 2030، وتشدّد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لها، كجزء من التغطية الصحية الشاملة؛

19 - **تعرب عن بالغ القلق** لأن صحة الأم تظل مجالا يتجلى فيه أكبر عدد من مظاهر الإجحاف الصحي في العالم، ولتفاوت التقدم المحرز في تحسين صحة المواليد الجدد والأطفال والأمهات، وتهيب بالدول، في هذا السياق، أن تنفذ التزاماتها بالوقاية من وفيات واعتلال المواليد الجدد والأطفال والأمهات أثناء النفاس وخفضهما، وتحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالالتزامات بدعم الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل والمراهق (2016-2030) وبالمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تسهم في خفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة؛

20 - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في الهياكل الأساسية الملائمة وغيرها من المشاريع، بما في ذلك توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع في المناطق الريفية والساحلية والأحياء الحضرية الفقيرة من أجل النهوض بالصحة والرفاه، وتخفيف أعباء العمل عن كاهل النساء والفتيات وتحرير وقتهن وطاقاتهن لصالح أنشطة إنتاجية أخرى، بما في ذلك مباشرة الأعمال الحرة؛

21 - **تعرب عن بالغ القلق** لأن الافتقار لمرافق الصرف الصحي الملائمة، مع ما يطرحه ذلك من تحديات، مثل ندرة المياه والمياه غير المأمونة، يؤثر على نحو غير متناسب في النساء والفتيات، بما في ذلك معدلات مشاركتهن في القوة العاملة والتحاقهن بالمدارس، حيث تسير النساء لمسافات طويلة أو ينتظرن لساعات في طوابير للحصول على المياه، بما لا يدع لهن متسعا من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى، مثل الأنشطة التعليمية وأنشطة الاستجمام، أو للسعي إلى كسب الرزق، ويزيد من تعرضهن للعنف، وتدعو في هذا الصدد، إلى تعزيز الجهود لتوفير خدمات الصرف الصحي للجميع ووضع حد للتغوط في العراء، من خلال بذل الجهود لكفالة إتاحة مرافق الصرف الصحي والنظافة، بما في ذلك ما يتعلق بإدارة جوانب الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث؛

22 - **تحث** جميع الحكومات على القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في مجال التعليم وعلى تعزيز واحترام حقهن في التعليم، وكفالة حصولهن عليه في ظروف آمنة وعلى قدم المساواة، وتشجع مشاركتهن فيه طوال دورة حياتهن وعلى جميع المستويات، ولا سيما لمن تُركن إلى أبعد حد خلف الركب، ومعالجة التفاوتات الجنسانية، بما في ذلك من خلال الاستثمار في النظم والبنى التحتية للتعليم العام، والقضاء على القوانين والممارسات التمييزية، وتوفير إمكانية حصول الجميع على التعليم الجيد والشامل

لجميع على قدم المساواة، بما في ذلك التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والإلزامي، وتعزيز إتاحة الفرص للجميع للتعليم والتدريب مدى الحياة، والقضاء على الأمية بين الإناث، وتعزيز الإلمام بالمسائل المالية والتكنولوجيا الرقمية، والتصدي للأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في نظم التعليم، بما في ذلك في المناهج الدراسية ومنهجيات التدريس، التي تقلل من شأن تعليم الفتيات وتمنع النساء والفتيات من الحصول على التعليم وإكماله ومواصلته؛

23 - **تحث** الحكومات على كفالة إمكانية حصول النساء والفتيات على قدم المساواة على التطوير الوظيفي والتدريب والمنح الدراسية والزمالات، واعتماد إجراءات إيجابية لبناء مهارات القيادة والنفوذ لدى النساء والفتيات، وتقديم الدعم لهن في تنويع الخيارات التعليمية والمهنية المتاحة لهن في المجالات الناشئة، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمهارات الرقمية، والسعي إلى ضمان إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، وتوسيع نطاق التعليم المهني والتقني لجميع النساء والفتيات، واكتساب المعارف والمهارات التي يمكن أن تعزز قدرتهن على الصمود والتكيف في جميع مراحل حياتهن في سبيل الحصول على وظائف عالية الجودة في الاقتصاد المستدام، ولا سيما في العصر الرقمي، والعمل حسب الاقتضاء على تشجيع حصول الجميع على التعليم المتعدد اللغات والشامل لعدة ثقافات؛

24 - **تشجع** الحكومات على أن تعتمد وتتبع استراتيجيات وطنية للشمول المالي واستراتيجيات مراعية للمنظور الجنساني، لإنهاء العوائق الهيكلية التي تعترض وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية والمالية، والتوسع في التعلم من الأقران وتبادل الخبرات وتنمية القدرات فيما بين البلدان والمناطق في هذا الشأن؛

25 - **تسلم** بضرورة بناء اقتصادات دينامية ومستدامة وابتكارية محورها الإنسان، وتعزيز عمالة الشباب، وتمكين المرأة اقتصاديا بصفة خاصة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وبضرورة كفالة أن تفسح أنظمة سوق العمل والقوانين الاجتماعية مجالات متساوية أمام المرأة، مثلاً بسن وإنفاذ تشريعات تنظم الحد الأدنى للأجور، ووضع نظم وتدابير الحماية الاجتماعية، والقضاء على الممارسات التمييزية فيما يتصل بالأجور، وإعمال مبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، والترويج لاتخاذ تدابير من قبيل الاضطلاع ببرامج للأشغال العامة لتمكين المرأة من مواجهة الأزمات الجديدة والمتكررة والبطالة الطويلة الأجل، وإتاحة تطبيق سياسات التوظيف والاستبقاء في العمل والترقيات الموجهة للمرأة؛

26 - **تؤكد من جديد التزامها** بتبني التنوع في المدن والمستوطنات البشرية، وتعزيز التماسك الاجتماعي، والحوار والتفاهم بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والشمولية، وهوية جميع الناس وسلامتهم وكرامتهم، وكذلك بتعزيز توفّر مقومات العيش واقتصادٍ حضري نابض بالحياة، وباتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تعزيز المؤسسات المحلية للتعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

27 - **تسلم** بأن العمل غير المدفوع الأجر، بما في ذلك أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، يؤدي دوراً أساسياً في تحسين رفاه الأسرة وفي سير عجلة الاقتصاد ككل، وتحث الدول الأعضاء على تشجيع تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية واعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات، حسب الاقتضاء، تصمّم بغرض تعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، وتعترف بالحصّة غير المتناسبة من

العمل غير المدفوع الأجر والعمل المنزلي الذي تؤديه المرأة وبعبء العمل الملقى على عاتق المرأة التي تؤدي أعمالاً غير مدفوعة الأجر، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، وتقدر وتقيم ذلك العبء وتحققه وتعيد توزيعه، بطرق من بينها الاستثمارات المستمرة في اقتصاد الرعاية وزيادة المرونة في ترتيبات العمل، مثل العمل بعض الوقت، وتيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن، وعلى تقديم الدعم عن طريق تطوير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا وتوفير الخدمات العامة، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية ومرافق رعاية الأطفال والمرافق المخصصة للأطفال وغيرهم من المعالين الجيدة النوعية والميسورة التكلفة والتي يسهل الوصول إليها، وعلى ضمان إمكانية استفادة النساء والرجال على السواء من نظم الحماية الاجتماعية الشاملة للجميع والمراعية للاعتبارات الجنسانية وإجازة الأمومة أو الأبوة والإجازة الوالدية وغير ذلك من أشكال الإجازات والبدلات دون التمييز ضدهم عند طلب الاستفادة من هذه الاستحقاقات؛

28 - **تشجيع** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية والتخلص من المواقف النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وعلى تنفيذ سياسات سوق العمل التي تتيح تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وعلى تنفيذ تدابير لإعمال مبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، فضلاً عن تشجيع مشاركة المرأة على النحو الكامل في الاقتصاد النظامي، ولا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي وتخصيص الموارد، وعلى اتخاذ التدابير لزيادة سبل وصول المرأة إلى الموارد والأصول الإنتاجية، بما فيها التكنولوجيا الرقمية والأراضي والممتلكات والخدمات المالية، ومنها التمويل البالغ الصغر، حسب الاقتضاء؛

29 - **تشجيع** منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على دعم الدول في زيادة استثماراتها في سياسات وبرامج مراعية للمنظور الجنساني، من قبيل توفير الخدمات والمنتجات المالية للجماعات النسائية، بما في ذلك صناديق المشاريع النسائية، من أجل النهوض بمباشرة الأعمال الحرة وبالعالة الكاملة وفرص حصول المرأة على العمل اللائق، وفي توفير خدمات الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني؛

30 - **تحث** الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات فعالة لسوق العمل من أجل تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والساحلية والحضرية، وسياسات تشجع المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والرجال، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، في سوق العمالة النظامي، وعلى رصد موارد كافية لتلك السياسات، وسن أو تعزيز وإنفاذ قوانين وأطر تنظيمية تكفل المساواة وتحظر التمييز ضد المرأة، لا سيما في عالم العمل، بما في ذلك مشاركتها في أسواق العمل وتمكينها من الوصول إليها، في جملة أمور أخرى، ووضع قوانين وأطر تحظر التمييز ضدها على أساس الحمل أو الأمومة أو الحالة الزوجية أو العمر، وغيرها من أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع النساء في مختلف مراحل حياتهن بتكافؤ فرص العمل اللائق في القطاعين العام والخاص، مع التسليم بأن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ينبغي ألا يُعتبر من باب التمييز، ومعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء انعدام المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية وعلاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، والعمل، حسب الاقتضاء، على توفير سبل الانتصاف الفعالة وإمكانية اللجوء إلى العدالة في حالات عدم الامتثال وإعمال المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

31 - **تبحث** منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية على القيام، بناء على طلب من الدول الأعضاء، بدعم وتعزيز سبل مبتكرة في أشكال الاستجابة من خلال البرامج لكفالة حصول المرأة على العمل اللائق، وعلى تشجيع الجهود الرامية إلى رفع مستوى البرامج والمبادرات القائمة التي تمثل ممارسات جيدة، بما في ذلك تقييم ومعالجة تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقمنة والأسواق الرقمية على سوق العمل؛

32 - **تؤكد من جديد** الالتزام بتمتع المرأة بالحقوق والفرص على قدم المساواة في صنع القرارات السياسية والاقتصادية وتخصيص الموارد، وإزالة جميع الحواجز التي تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في الاقتصاد، وبالعزم على إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية لمنح المرأة، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في ملكية الأراضي والتصرف فيها وأشكال الملكية الأخرى، وفي الانتماء والميراث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، وتشجع القطاع الخاص على الإسهام في النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال السعي إلى ضمان تمكين المرأة من العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، والمساواة في الفرص، وحمايتها من التمييز، ومن التحرش والإساءة الجنسين في مكان العمل، بوسائل منها دعم مبادئ تمكين المرأة التي أرسنها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتشجع على زيادة الاستثمار في الشركات أو الأعمال التجارية المملوكة لإناث؛

33 - **تشجع** الدول الأعضاء على الأخذ بوسائل فعالة لانتهاج سياسات تقضي إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه في مكان العمل، بما في ذلك في السياقات الرقمية، مع التركيز على اتخاذ تدابير فعالة في مجالات القانون والوقاية والحماية، بما في ذلك إنكاء الوعي بشأن حقوق النساء اللواتي يقعن ضحايا للتحرش الجنسي في مكان العمل أو النساء المعرضات لخطر التحرش الجنسي في مكان العمل؛

34 - **تبحث** الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول المرأة على الأراضي وحقوق الملكية من خلال توفير التدريب الهادف إلى جعل النظام القضائي والتشريعي والإداري مراعيًا للاعتبارات الجنسانية، ولتقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ولدعم جهود الجماعات والشبكات النسائية، ولتنفيذ حملات توعية لجذب الاهتمام إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في الأراضي وفي الملكية؛

35 - **تشدد** على أهمية حشد وتخصيص الموارد لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج تدعم مباشرة المرأة للأعمال الحرة وتدعم خلق فرص لدخول مزيد من النساء مجال الأعمال الحرة، بحيث تؤدي إلى توسيع نطاق المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة القائمة التي تملكها نساء، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، من خلال توفير التدريب والخدمات الاستشارية لهن في مجالات الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية بصورة خاصة؛

36 - **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، ومصارف التنمية الإقليمية والوطنية، والمؤسسات المالية المحلية، والاتحادات الائتمانية، والشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، والمنظمات غير الحكومية المعنية، حسب الاقتضاء، على مواصلة وضع برامج لتتقيف النساء والفتيات في المجال المالي والإلمام بالأمور المالية تشمل التركيز على أثر التمويل على التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، لكفالة اكتساب جميع الدارسين ما يلزمهم من معارف ومهارات للحصول على الخدمات والمنتجات المالية، ولا سيما المزارعات والعاملات في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛

37 - **تشجع** جميع الحكومات على السعي إلى توفير سبل حصول جميع النساء بشكل تام وعلى قدم المساواة على الخدمات المالية النظامية والموارد والمنتجات المالية، وعلى اعتماد استراتيجيات للإدماج المالي أو استعراض القائم منها، بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وعلى النظر في إدراج الإدماج المالي بوصفه غاية من غايات السياسة العامة في التنظيم المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، وتشجع نظم المصارف التجارية على توفير الخدمات للجميع، بما في ذلك من يواجهون حاليا عقبات في الحصول على الخدمات المالية والمعلومات، وعلى دعم مؤسسات التمويل البالغ الصغر، والمصارف الإنمائية، والمصارف الزراعية، ومتعهدي شبكات الهواتف النقالة، وشبكات الوكلاء، والتعاونيات، والمصارف البريدية ومصارف الادخار حسب الاقتضاء، وتشجع أيضا على استخدام الأدوات المبتكرة، بما في ذلك العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال، ونظم السداد وعمليات السداد الرقمي، وتوسيع نطاق التعلم من النظراء وتبادل الخبرات فيما بين البلدان والمناطق والمنظمات الإقليمية، وتلتزم بتعزيز تنمية القدرات لصالح البلدان النامية، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتشجع على التعاون والتنسيق المتبادل بين مبادرات الإدماج المالي؛

38 - **تحث** الحكومات وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على جميع أنواع الخدمات والمنتجات المالية، بما فيها القروض المصرفية والحسابات المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، بصرف النظر عن وضعها الاقتصادي والاجتماعي، ودعم إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية، وتشجيع الكيانات في القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه، وتسلم بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية، وتحث الحكومات على كفالة أن تركز برامج التمويل البالغ الصغر على تطوير منتجات ادخار آمنة ومناسبة في متناول المرأة، وأن تدعم جهود النساء الرامية إلى الاحتفاظ بحق التحكم في مدخراتهن؛

39 - **تسلم** بأن النساء والفتيات يشكلن ما يقرب من نصف جميع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي، وبأنه ينبغي معالجة الوضع الخاص للنساء والفتيات المهاجرات وضعفهن، بطرق منها إدماج المنظور الجنساني في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمنع ومكافحة العنف الجنساني، والاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات، وتهيب بالحكومات أن تدعم الجهود الرامية

إلى حماية حقوق العاملين المنزليين، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات، وكفالة ظروف العمل اللائق لهم فيما يتعلق بعدة أمور، منها ساعات العمل وشروط العمل والأجور، وأن تعزز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من المزايا الاجتماعية والاقتصادية؛

40 - **تسلم أيضا** بأن المساهمات الإيجابية التي تقدمها النساء والفتيات المهاجرات، وبوجه خاص العاملات المهاجرات، يمكنها أن تعزز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وتشدد كذلك على قيمة ونبل العمل الذي تؤديه العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بما في ذلك العمل الذي تؤديه العاملات في الخدمة المنزلية وفي مجال الرعاية، وإذ يساورها القلق من أن كثيرا من العاملات المهاجرات، ولا سيما من ينخرطن في العمالة غير الرسمية، هن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال؛

41 - **تسلم كذلك** بالاحتياجات الخاصة لجميع النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة والأزمات الإنسانية وبأن التشريد القسري للسكان، يهدد بتقويض الكثير من التقدم المحرز خلال العقود الأخيرة في مجال التنمية، وله آثار سلبية بشكل خاص على النساء والفتيات من الضروري تقييمها والتصدي لها على نحو شامل؛

42 - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لدور المرأة البالغ الأهمية، على جميع المستويات وفي المراحل كافة، في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود الوساطة وبناء السلام وفي إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاع والاعتراف بذلك الدور ودعمه بطرق من بينها النهوض بقدرة المرأة في مجال صنع القرار على المستويات السياسية والاقتصادية والتشجيع على توليها مراكز قيادية في ذلك المجال وتعزيز مشاركتها وإشراكها فيه بصورة كاملة ومتساوية ومجدية، ومنع العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء النزاع ومكافحته والقضاء عليه، والعمل في هذا الصدد على تشجيع وتيسير وضع سياسة فعالة وواضحة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج؛

43 - **تشجع** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة تكفل تكافؤ فرص الاستفادة من العمالة الكاملة والمنتجة والحصول على العمل اللائق على قدم المساواة وفتح أسواق العمل وبيئات العمل أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وجعلها شاملة ومتاحة لهم، وعلى اتخاذ خطوات إيجابية صوب تعزيز عمالة المرأة ذات الإعاقة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة فيما يتعلق بجميع الجوانب المتعلقة بكافة أشكال العمالة، بما في ذلك التوظيف، والاستبقاء في العمل والترقية، وتوفير ظروف العمل السليمة والأمن والصحية، بالتشاور مع الآليات الوطنية المختصة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو المشار إليه في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²¹⁾، بطرق منها توفير فرص الاستفادة من نظم التعليم الشاملة للجميع، وتنمية المهارات والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة بما يمكن النساء ذوات الإعاقة من تحقيق أقصى درجات الاستقلال والحفاظ على ذلك، وبلوغ كامل إمكاناتهن في الحياة، وتلاحظ ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة وتلبية احتياجاتهم؛

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910 (21)

44 - **تحث** الدول على تشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ، وتعزيز الآليات وتوفير الموارد الكافية لضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها في ما يتعلق بالمسائل البيئية، وتشدد على ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ أمام النساء والفتيات، وتشدد على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها والتصدي لها والتعافي منها، مع مراعاة إطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽²²⁾؛

45 - **تشدد** على أهمية تحسين وتنظيم جمع بيانات ذات نوعية جيدة ومتاحة ومناسبة التوقيت وموثوق بها تكون مصنفة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، والحالة من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياق الوطني، وتحليل تلك البيانات ونشرها، وأهمية وضع مؤشرات مراعية للمنظور الجنساني تكون محددة وذات صلة فيما يخص دعم عملية صنع السياسات والنظم الوطنية لرصد التقدم والأثر والإبلاغ عنهما، وتشجع في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو والكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

46 - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بناء على طلب الحكومات، بجمع إحصاءات وبيانات ذات نوعية جيدة ومناسبة من حيث التوقيت وموثوق بها ومصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها ونشرها، وأن تقيم أثر التدابير السياسية المرتبطة بذلك على الجوانب التالية فيما يتعلق بالمرأة:

- (أ) العمالة، ومباشرة الأعمال الحرة، والحصول على العمل اللائق والحماية الاجتماعية؛
- (ب) الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، من خلال إجراء دراسات استقصائية للاستخدام العادي للوقت وإنشاء حسابات فرعية لتقييم إسهام هذه الأعمال في الدخل القومي؛
- (ج) العمالة غير النظامية، بما في ذلك العمل الزراعي، مع تصنيف البيانات حسب نوع الجنس والدخل والسن والعرق والأصل الإثني والحالة من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي؛

47 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على إجراء تحليل لقوانين ومعايير العمل الوطنية من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية للاعتبارات الجنسانية تتناول الممارسات في مجال العمالة، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق تجهيز الصادرات، استنادا في هذا الصدد إلى الصكوك المتعددة الأطراف، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽²³⁾ واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

48 - **تشجع** الدول على تخصيص موارد مالية وبشرية كافية للآليات النسائية الوطنية وللوزارات المختصة وداخلها، وإنشاء و/أو تعزيز وحدات مكرسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإتاحة المجال لتمتية قدرات الموظفين الفنيين، واستحداث أدوات ومبادئ توجيهية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، أن تدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

(22) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(23) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

49 - **تشجيع** أيضا الدول الأعضاء على أن تواصل، حسب الاقتضاء، زيادة مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والشبابية، في عمليات صنع القرار الحكومية في مجالات السياسات الوطنية، بما يشمل التنمية المستدامة؛

50 - **تشجيع** الدول ومنظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على تدعيم وتنفيذ عمليات التخطيط والميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية، واستحداث وتدعيم المنهجيات والأدوات اللازمة لهذا الغرض وللقيام، حسب الاقتضاء، برصد وتقييم الاستثمارات التي توظف لإحراز نتائج في مجال المساواة بين الجنسين، وتشجيع الجهات المانحة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ممارساتها، بما في ذلك آليات التنسيق والمساءلة المشتركة؛

51 - **تشديد** على ضرورة أن تعمل كل الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماتها وأهدافها الحالية المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لتلك الالتزامات سيزيد بقدر كبير من حجم الموارد المتاحة للنهوض بخطة التنمية الدولية، وتحث البلدان على تتبع الموارد المخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والإبلاغ عن ذلك؛

52 - **تحث** الجهات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، على أن تعزز مجال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمويل الأنشطة المحددة الأهداف وتعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وعلى أن تعزز أيضا قدرة الحكومات، عند الاقتضاء، والآليات اللازمة للقياس الفعال للموارد المخصصة لإدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؛

53 - **تسلم** بضرورة تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية صنع القرار، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب وضع السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

54 - **تشجيع** المجتمع الدولي، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات التنمية، ولا سيما تلك المتعلقة بالنساء والفتيات، والمعايير المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 الذي اعتمدت فيه الوثيقة الختامية المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع التي تعقدها الأمم المتحدة؛

55 - **تبحث** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على تسريع وتيرة الجهود التي تبذلها وتوفير الموارد الكافية لزيادة إسماع صوت المرأة ومشاركتها بالكامل وعلى قدم المساواة وبصورة فعالة في جميع هيئات صنع القرار على أعلى المستويات الحكومية وفي هياكل إدارة المنظمات الدولية، بوسائل منها القضاء على القولبة النمطية الجنسانية في عمليات التعيين والترقية، وبناء قدرات المرأة باعتبارها من عناصر التغيير وتمكينها لتشارك مشاركة نشطة وفعالة في رسم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة والقضاء على الفقر، وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها؛

56 - **تبحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول النساء والفتيات على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

57 - **تعترف** بالجهود الحكومية الدولية الجارية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، وتبحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات في جميع فئات الموظفين، بما في ذلك الفئة الفنية والفئات العليا، داخل منظومة الأمم المتحدة في المقر، وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، على أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وبما يتسق مع المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من البلدان النامية، واقتناعاً منها بضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما في ذلك إلى منصب الأمين العام، وتشير في هذا الصدد إلى استراتيجية الأمين العام للتكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة؛

58 - **تهيب** بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتعجيل به عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفقاً للقرار 233/75؛

59 - **تؤكد مجدداً** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب وتلتزم باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة وأشد البلدان ضعفاً والوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب؛

60 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية" في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام تحديث الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لكي تنتظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثمانين.